

زاد المستقنع باب الخيار القسم الأول والثاني | | ماهر ياسين

الفحل

Maher Al-Fahal

كما رحمنا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيراً اما بعد قال المصنف باب الخيات لما انتهى من الشروط باعتبار ان الشروط شروط اشترطها احد المتعاقدين - 00:00:00

اثناء العقد وهذه الشروط بقت عندنا قضية الزamas يلتزمها الطرفان امر الزامي يعني مباشرة حينما يحصل عقد يكون هذا الامر من حق قيل متعاملي البائع والمشتري ما هذا قضية البيوع - 00:00:52

الضایة في غایة الدقة يعني انا لما ميت من الدوام كيف اغسل لي رسالة على هذا الهاتف عندي قضية عویصة جداً مبیوع اشتري سيارة ثم باع الطیاره وبعد ان باع السيارة صاحب السيارة المالک الرئیس في تلك اللیلة قد مات - 00:01:14

فهذا اتصل بهم بالیوم الثاني المشتري يريد ان يرجع السيارة باعتبار ان مالکه الرئیس قد مات وان قضية تحويل ستكون قضية شبه معقدة وهذا بعد هذا الشیء قبل الاقالة واستلم منها المبلغ هو سؤاله لا ينبغي انه قد اقال - 00:01:33

قلت له لا خلصتهم وقبلت الاقالة انت قد احستن اليهم. والنبي صلی الله علیه وسلم يقول من اقال مسلماً بیعته اقاله الله عشراً بشر يوم القيمة انا فقط اعرف له له حق في المرة الاولى ام ليس لها؟ قلت له الامر هنا يختلف اذا كان ليس له شرط وليس له مزة وليس ثمة عيب - 00:01:54

يكون قد لزم العلم. من لزم البيع هذا مات او ما مان انت ما ملزم بالترجيع ما دام ما هو فترة مدة من الزمن محددة ولا شرط في قضية التوحيد - 00:02:18

فتره محددة لا يلزمك تردد انت ما دام تنازلت عن هذا الامر وعقلته غلط فهي القضايا مهمة جداً وتحصل كثير جداً لا سيما في مشاكل الاراضي السيارات وغيرها فإذا هذا باب الخيار والخيار مثل ما شافوا ان يختار الانسان لنفسه الخير - 00:02:31

مثل الاستخاره الانسان بالاستخاره يسأل ربه الخير من امره طبعاً نستطيع ان نضيف اذا من باب الخيار وقبط المذيع والاقالة باعتبار هذه الامر تدخل في ظمن هذا الباب والحكمة من خيار المجلس اعطاء فسحة - 00:02:50

يعني لو فرضنا سألنا ما الحکمة من خيار المجلس او الخيارات سریع ما الحکمة من هذا الشیء نقول الحکمة من هذا الشیء دفع الظرر لانه انت تكون جالس تعرض لك سلعة من السلع ایش هي هذی السلعة؟ يعني انا في جلسة من جفاف عرض على الكتابان كما في صحيح البخاري - 00:03:10

اربع مئة وخمسة وثمانين الف دینار قلت اشتاقت فلو فرضنا بعد فكرت بان ليس لدي سوى خمس مئة الف ويبغى خمس يعني خمسطعش الف بفضل الله الواحد لو فرضنا فبشر بانه ربما يحتاج للمال - 00:03:36

ربما عجز الانسان بالشراء وتفكير بان المالک به حاجة اليه فاذا كان في مجلس العقد في نفس المجلس الذي جلس فيه يحق لاحدهما ان يبطل. فالمشكل له حق ان يبطلها - 00:03:52

وكذلك البائع البائع له حق ان يبطل هذا العقد لو فرضنا تذكر شيء او تندم على شيء او فكر بان هذان الشابان يحتاجهما في قضية علم ويجعلهما الخيار وخيار من خيار من حين موضع وضع هذا الشیء لدفع الظرر - 00:04:06

والشريعة جاءت لرعاية مصالح البشر ودفع الشر عنهم فالانسان قد يتعجب بالشراء وقد يتتعجل في البيع فجاءت الشريعة بكفالة

00:04:29 مصالح البشر وفي جميع امورهم. طبعا حديث خيار سياتينا قال وهو اقسام اعدة هي -

سبعة اقسام خيار المجلس و الخيار الشرط و خيار الغبن و خيار التدليس خيار العيب. ثالثا خيار التخيير والثمن. خيار الاختلاف المتباعين خيار الخلف في الصنعة في الصفر هذه سبعة انواع من انواع الخيار و وجودها سبعة هو الاستقراء حينما استقرات النصوص الشرعية وجد ان الخيار هذه - 00:04:51

الانواع من الخيارات انواع من الخيارات خيار المسجد قيام الشهر قيام الغبن صيام التجديد خيار العيب خامسا ثالثا خيار التأخير والثمن تابع الخيار لاختلاف المتباعين خيار الخلق في الصدق هو التام - 00:05:16

قائد استقراء نصوص الشرعية وجد هذه الانواع الخيارات طبعا الخيار مصدر من اختيار اي طلب خير الامررين من الامضاء او الفتح. يعني يأتي الانسان يكون مخير بين ان يمضي العقد او يفسد العقد - 00:05:33

هذه الانواع المسوسة تأتينا اول ما كان خيار اول خيار مباشرة لما يحصل العقد يكون خيار للبائع و خيار للمشتري ما دام انها اين؟ ما دام انها في مجلس العقد - 00:05:49

فمن خيار المجلس ورد في الصحيحين وجاء من حديث عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابي هريرة وابي بز الاسلامي وادي مرجع - 00:06:05

الاثنين ولا كبرنا الاسلام عرضت عليه قضية من القضايا يا رجلان تباع وجلس ثم نام ثم استيقظ فبعد ان استيقظ ادهما اراد ان يفسخ العبرت فاختلغا فجاء الى فقالوا له احكم بيننا قال والله لاحرمن بينكما بشرع الله - 00:06:23

ثم استدل بالحديث البيعان بالخيارات ما لم يتفرقان فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتبا وثقة بركة بيعهما فعدهما في مجلس واحد وان كان جلس طويلا ونام ايضا لكنهم اين في مجلس واحد فجعل هذا كله مجلس واحد - 00:06:47

فقال من باب الخيارات وهو اختيار قلنا هي ثمانية اقسام الاول خيار المجلس و خيار المجلس سمي بخيار المجلس مأخوذ من اسم موضع الجلوس والمراد بهذه الفتنة باعتبار مكان التباعي على اي حال كان سواء كانوا قائمين - 00:07:09

او من جوعين او ما اشبه ذلك. المهم هو مكان السبايا فقال يثبت في البيع والصلح طبعا لهذا الخبر اذا تباع الرجالن فكل واحد منهمما بالخيارات وجمهور اهل العلم من الشافعية - 00:07:28

والحنابلة واهل الحديث على القول بل ان بعض اهل الحديث قد اعنى عليه هذا الكتاب في تحرير حديث المتباعين حديث المتباعين بالخيارات. هذا كتاب للمنذرين جزء حديثي ولا السائل الحديبية حينما يأتي المصنف فيصنف كتابا في بالغ من ابواب العلم - 00:07:46

الجمهور على الاتر بحديث خيار المسجد وذهب المالكية والحناء والحنفية الى عدم الاخذ مهنة والامام ما لك يرحمه الله تعالى اورد الحديث في الموطأ ثم قال العمل على ثلاثة عند اهل المدينة - 00:08:08

وحيينما قال العمل على خلافه عند اهل المدينة باعتبار ان خبر الاحد عند الامام مالك له شرطان القبول ان لا يخالف عمل اهل المدينة وان لا يخالف قاعدة من القواعد العامة - 00:08:27

واضاف بعض المتأخرین المالکیة ان لا يخالف القيام في الجري لكن هذا يرد على على الامام مالك اولا هذا ليس احادا كما زعم بل قد ورد بحديث عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وابي بردة - 00:08:41

وغيره حتى ان بعضهم اوصل الحديث الى اكثرا من عشرين صحابيا فالحديث متوافق ثانيا القول بأنه يخالف عمل اهل المدينة هذا غير صحيح فقد روي عن جماعة من فقهاء المدينة القول بهم حتى ان ابني بذئب - 00:08:56

محمد ابن عبد الرحمن ابن اهل المدينة قال ينبغي ان يؤدب مالك على الاسلام بسبب تركه في العمل بحديث المتباعين بالخيارات فالحديث الصحيح والحديث على اقل احواله المشهور والحديثان الصحيح وورد بالفاظ متعددة - 00:09:14

الحنفية لم يعملوا به. الحنفية لم يعملوا به و اول هذا الحديث طبعا روى البيهقي في سن الكبrij الجزء الخامس صفحة متنين واثنين وسبعين من طريق ابن عبيدة قال يعني بالعين انه حدث الحوثيين بحديث - 00:09:34

حديث ابن عمر قال متباعن بالخيار ولم يتفرقوا فاهم الكفر حدثوا ابا حنيفة فقال ليس هذا بشيء ارأيت ان كان في سفينه؟ يعني الامام مالك كيف رد الخبر؟ رد الخبر - 00:09:54

اربط يا احمد قال لو فرضنا كان في سفينه ثم تباعع قال هل من ان اقول ان يبقى ما دامت السفينه وقد يكون في السفينه ايا ميلتفتين اذا كانت صغيره نعم يقول بالخياط او يخير احدهما الاخر تركي خيار - 00:10:08

واذا كان الكبر مجرد ان واحد يخرج من المسجد خلاص طبعا الحديث حينما ساقه البيهقي لهذا علي ابن المدين هو الذي يروي عن من؟ عن ابن عبيدة قال ان الله سائله عما قال يعني هذا الكلام لم؟ لعلي ابن المدين - 00:10:23

الامام الكبير في العلم قد يقول قائل يعني كيف ان ابن عبيدة توسيع ثمان وتسعين مائة كيف انه حدث به بالشوفة ثم نقل الحديث الى ابي حنيفة اما ابو حنيفة قال ما قال - 00:10:41

نقول بان ابن عبيدة قد عمر ولد عن سبع ومية ودفع عام ثمان وتسعين مائة وهو يروي عن الزهري وزهرة في عام اربع وعشرين ومية ويروي عن عبد الله بن دينار وهو تشفيه عن سبع وعشرين ومية فهو نعم حدث في الحديث في حياة ابي حنيفة - 00:10:57

فالحديث صحيح ثابت الحنفية حينما ردوا الحديث اياضا تأول الحديث قالوا المقصود بالحديث هو التفرق بالاقوال التفرق بالاقوال يعني اول الحديث بعضهم رد الحديث للقياس كما رده ابو حنيفة وهذا غير مقبول - 00:11:17

وبعضهم رد بالده ويقال المقصود بعث اشتريت هذا التفرق من اقوال وليس هذا المردود بل هو بعيد جدا ولو تنزلنا الى قولهم قلنا نافع يقول وشال ابن عمر اذا بايع احد خرج من المجلس - 00:11:36

ثم عاد اليه كي يثبت البيت وخير من يفسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو من؟ الصحابي فاذا عبد الله ابن عمر رحمة الله هكذا هكذا تستقبل بل ورد نص من النصوص يدل صراحة على ان المقصود التفرغ بالابدان - 00:11:54

وليس التفرق الى الدم اذا الحديث صحيح وثبتت ورواه عدد من الصحابة وهو الذي عليه الفتية وابو بردة ومع الصحابة قد افتى بموجبه كما ذكرنا قصة قال يثبت في البيت اي في البيع ويثبت لمن لكتيهما للبائع وللمشتري للبائع وللمشتري لكل واحد منها حق الخياطة - 00:12:11

ونوضح هذا الشهادة الكتاب لخمسة الاف دينار واعطيتهم الشام بعنته اشتريت من خمسة الاف بس انا اجيها بعد احسن يعني انا وياه ما دمنا في مجلس العقد ما دمنا في مجلس العقد ان اتخذ البيت وهو يحق له ان يستحق وقلنا بان الشارع الحكيم حينما - 00:12:37

وضعها الان ربما اتندم ربما في حاجة في قادم الايام وهو ربما يتذكر انه به حاجة الى خمسة الاف دينار من رحمة الله سبحانه وتعالى ان شرع هذا الحكم رفقا بالمتباعين - 00:13:04

وهذا يدل ايضا على قيمة المال وان الشارع الحكيم لا يلزم الانسان ان يضيع ماله. وان الانسان لا بد ان يصرف امواله في حاجاته الاهم فالاهم قال هنا يثبت في البيع والصلح بمعناه اي الصلح الذي بمعنى البيت وهو ما كان بعوض لو فرضنا حصل صبح هذا لو فرضنا - 00:13:22

او صيت الاخ بلال قلنا له نريد اشتراكنا منه الكتاب قال اعط الثمن وانا اي وقت الكتاب الفلاني الطبعة الفلانية اعطيتكم الكتاب المال وقلنا نريد اعلام النبلاء طبعا مؤسسة الرسالة تحقيق الشيخ - 00:13:45

ثم طارت الايام قال لم استطع ان اتيكم بها. تصالحنا على اكتاف اجلس لنا فتح الباري وشاف النووي صحيح مسلم وخبر تصالحنا مع شوف هذا يسموه يعني تصالحنا على شيء اخر - 00:14:07

لذلك جلب لنا الفتح الباري وجلب لنا في صحيح مسلم وجلسنا في المجلس لانه هذا الصلح على ماذا؟ على شيء عوض عن ماذا؟ عوض عن المال الذي سلمناه لهم ما دمنا في المجلس يحق لي نفسه - 00:14:24

ويحق له ان كل المتعاقدين حق واضح يعني عمر نعم قال والاجارة اين الاجارة؟ الاجارة عليكم السلام حصل عقد بين من لديه بضاعة ان تنقلها لي الى خمسة كيلو فوافق مغسلة مني المبلغ. ما دمنا الا في مجلس عقد يحق له ان يفسخ ويحق لي ان في اي باعتبار ان

اشبهدت البيت فهو اخذ المال مقابل ان ينقل بضاعة وانا اعطيته المال لغرض نقل البضاعة وهكذا فهي عقد معاوضة اشبهدت البيع
يصح فيها يصح فيها خيار المجلس قال واستلم سلم سياتينا وهو تعجيل الثمن وتأجيل - 00:15:12

المطلب استلم شخص من الاشخاص به حاجة الى مال لديه حمضة لديه ثمرة احنا الان في الشهر الخامس في الشهر السادس والشيخ
القائل ابيع له تمر من النوع الزاهري سحر مئة الف دينار عشرة اطنان بـ 500 مليون دينار - 00:15:34

شاهد مجدد ليس فيه حشم مكيف او صله لك سالب الان قلت له انا وافقت صار اجابة قبول وتكلبتنا وشهادنا الشهود واعطيته
المبلغ وجلسنا ما دمنا انا بعد نص ساعة وبعد ساعة حتى لو كان المجلس طويلا حتى لو استغرق ساعات - 00:15:56

حتى ولو كنا في ظاهرنا من عمان وذهبنا الى المغرب الطاهر سبع ساعات ما دمنا انا واياه في المجلس ولن نتفرغ من المجلس ولن
يذهب احدنا الى الخلوة الطاهرة ما زلنا في المجلس يحق لي ان - 00:16:18

ويحق له ان يفسخ العمل فاذا قال دون سائر العقول هذه العقود التي يصح فيها التي فيها المعارض وثمة عقود لا يخف فيها ثمة عقود
لا يحدث مثل المساقاة مساقاتنا عند الاسلام - 00:16:34

ففيه زرع ويأتي فلاح تعاقدن على ان يأخذ الارض ويسقيها ويرعى فيها ثم له شطر او الربع او الثلث على حسب الاتفاق او الحوالة
ذهبت الى حول لي هذا المبلغ واعطيته الاجرة او الحوالة او الرهن - 00:16:54

او الضمان وهذه لا حصة هذا الشهادة ليس لا يثق فيها او قضية الصلة الشيخ طلق زوجته قال لها انت طالق ليس له الخيار في هذا
الامر اذا قلنا خلاص وقع الطلاق - 00:17:18

او قضية العتق او قضية الرجعة رجل رادع زوجته وهكذا او قضية الزواج قال لها زوجيني نفسك على مهل قدر وكذا وحضر ابشاوا
اخالف طريقة الزواج على المسرور ثمة الشهود ايضا لا اقالة في هذه العقود في البيع وتجلو في الاجارة - 00:17:32

وفي السنين يعني ثمة عقود فيها الزام لا يحق للانسان ان يكتب فيها قضية خيار من وثمة يقود يحق له ان يدخل فيها لمثل هي البيع
والصبر والسلام استلم ليس القرني - 00:17:55

السلم ليس القرن السلف يسمى السلف لان فيه سلفا لكنه ليس كل سلف سلف كله سنة من سنة وليس كل سلف سلف السلم لماذا سمي
السلام؟ لانه يأتي يأتي الفلاح يستلم المبلغ مقدما - 00:18:17

ثم البضاعة متى يسلمه لي؟ يسلمه لي في وقتها عندي تمر او عند اطال الانظمة الحمضة الشهر الثالث اليه صحيح؟ تحصد وقبل
اشهر جاء الشيخ اصبح الانسان سلم من الهمزة - 00:18:38

طبعا هذه القيات ان الانسان لا يحق له ان يبيع ما ليس عنده حديث حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول النبي لا تبيع ما ليس
عندك انا وعدت الاخ هيثم - 00:18:59

بكتاب اسمه الموقف وتحقيق يحيى علي المرئي ثم ذهب مساء وضاع الكتاب قبل ان يستلمه الاخ مصطفى لا يحق له ان يبيع كتابه
ولم يحتمله لماذا لا تبع مالك ربما لا يهتدى - 00:19:13

لن يجوز له ان يبيع شيء ليس عنده والخارج بالضمان فاذا ضاعه قبل ان يستلم راح تتواли الضمانات لكن السلم خرج عن القاعدة
واتيز رفقا بالناس كافة الاشخاص لديهم لديه حمض ولديه حمضة ليس لديه ماء تجوز له الشارع بيع السلم - 00:19:32

ماذا يسمى الثالث؟ السلف ماذا يسمى؟ يسمى سلفا لان الفلاح سيأخذ المال على اي نعم فهذا السبب اللي جعله جائز رفقا
في مصلحة هذا هو السلف فهل السلف والسلف يختلفان لكن السلم يسمى سلفا - 00:19:54

لانه كانك ذهبت واستلفت المال. نعم فلماذا هذا جائز لانه هذا بيع في الذمة بيع لو فرضنا انت الان البستان ماذا واجبك ان تأتيني
و وسلم لي التمر لاني لم اتعاقد معك على هذه التمرة بعينها او على هذه النحوة او على هذا ائما اتفقنا على ثمرة لو فرضنا لم تحصل
التمر تشتري تمر - 00:20:18

وتبيعه و وسلمه لهذا. لانه بيع في الذمة بخلافه ما يصير عند الانسان بيع شيء غير موجود عند الانسان ان هذا هو السبب في فرضه

عن لا تبع ما ليس عندك - 00:20:45

قال ولكل من المتباعين من المتباع والمشتري وسمى المتباعان مثل المتباعين كلهم انا بالكتاب وهو مد ضاعه في
الخمسة الاف الان قضية عملية وهكذا والباع شوف الثاني يسمى ضع لان البعث الكتاب هو حينما اشتري هل يسمى بائع - 00:21:00
يسمى بائع ام لا احسنت باع الخمسة الاف دينار باي شيء فكلاهما ذلك قال ولكل من المتباعين الخيار ما لم يتفرق شريطة ان لا
يتفرقا فلو فرضنا ان نتفرغنا هو ذهب قلنا له اجلس لنا حوار كما هي العادة - 00:21:32

دوار ليمون ثم خرج خرج ما ليس يعني لزم البيت لزم البيع حينما خرج من المسجد كان عبد الله بن عمر يخرج من المجلس احيانا
حتى او نبطل الخير نقول له ابيوك هذا الكتاب بخمسة الاف على ان لا خيار - 00:21:52
اذا احنا ابطلنا الخيار قبل العقد او بعد العقد قال ولكل من المتباعين الخيار ما لم يتفرق ما لم يتفرق باقولهما او ام
بأدائهما بابدالهما على الصحيح خلافا لابي حنيفة - 00:22:14

عرفنا شوف هذا التفرق عرفا هذا شيء ممتاز قد يفيق الان اشتغلت فيه بالتلفون او اشتريت شيء بالماء تنجح او اشتريت فيه عبر
الفيسوبوك مثلا وهكذا او كنا احنا بالطياره مثلا او احنا - 00:22:33

يعني بالطريق اللي او عن طريق هذا الجهاد واحد يطبع المال عن طريق الجهاز ثم يخرج له المال نقول عرفا مثل ماذا قال عرف ان
القاعدة لم يحدده الشارع مرجعه الى ماذا؟ مرجعه الى - 00:22:49
اي ما ما يعده الناس تفرق او ربما ما يعده الناس تفرق لاطلاق الشارع مش قتال لا تخلط من قضية عرف من فيها لاستحباب نرجع
شيء على ما كان يعني انت تبشر - 00:23:05

فما دام ان الخط مفتوح اكلمه ويكلمني ما دمنا على الخط لي حق ان ان افسد يعني ان اترك اطيل البيعة وهو له حق ان يترك للبيعة.
لكن حينما اغلقنا هذا الخبر - 00:23:26

لازما الليلة او كنا عن طريق الماسنجر او غيره ما دام ان المحادثة مفتوحة لا يحق لاحد يحق لاحدهما ان يقييد البيعة لكن حينما تنتهي
المخالفة وخرج احدهما خبر سمي البيتي - 00:23:44

تفرقوا يرد على الا ما يعرفه الناس الى ما يعرفه الناس قال وان فيا يعني ان قلنا له احنا بنتباع بس بدون خيار. قبل العقد خلص غيرك
وان تباع على ان لا خيار بينهما. ليسما البيع - 00:24:00

مجرد العقد مجرد بعثته واشتريت لزم البيت. لان اتفقنا على ان الاحياء او اسقاطه سقط نرى بعد ان تباعنا الخيار نريد ان نسقط
الخيار يا شيخ بخمسة الاف. ربما انا جالس واريد ان ارسل احد الاخوة ان - 00:24:20
بخمسة الاف شيء اسقطناه بعد قبل العقد او اثناء العقد يحق لانه حق لنا يحق لنا ان نفرضه علينا. ويحق لاحدهما ان
يسقطه عن نفسه انا اطلب عنك الفيلم - 00:24:39

بس انت يقبلك الحق حتى تفرق في المجلس لانه حق لهم فيسقط نصابهما وهو يعني نفي قبل العقد العقد وقد يكون اثناء العقد
وقد يكون منها كليهما او من احدهم - 00:24:58

قال وان ابغضه احدهما بدأ خيار الآخر. لماذا بقي خيار اخر؟ لانه لم يحصل منه اسقاط بخياره. لانه لم يحصل منه اسقاط لقياهم قال
واذا مضت مدة لزم البيع. طبعا هذى العبارة ليست قوية. عبارات صاحب الكتاب في غاية القوة. ولكن ابى الله ان يصح الا -
00:25:18

كتابة يعني لو قال وان تفرقوا لزم البيت شوف العبارة افضل منه ليس له مثل ليس له ساعة ولا ساعتين ولا غيرها ما دام انا في
مجلس عقد نحن معكم حتى ولو كنا في غرفة واحدة لسنوات - 00:25:44

غلط مو هذا يعني احنا اما نسقط قبله واما ان نسقط بعده اما ان نسقط اثناء واما ان نحدد له وقتا. كل هذا لان هذا حق لك حق لهم
بحق الواحد ما نطلبها - 00:26:04

فهنا قال واذا مضت مدة لزم البيع. يعني لو قال وان تفرقوا لزم البيع. لماذا؟ لان ليس له مدة محددة. يعني هذا الكلام يفهم ان له

محدثة معناه وقع لازما - 00:26:20

ليس لاحدهما حسبة الا للكذب سبب اخر كان اسمها فيه عيب او انه فيه غبن او وجد فيه تدليس كلها تأتينا مفصلة باذن الله تعالى
قال وان تفرغ بعد ان تباع ولم يترك واحد منها البيعة فقد وجب البيع - 00:26:36

يعني هذا حديث ابن عمر يقول وان تفرق مرفوعا وان تفرقا بعد ان تباع ولم يترك واحد منها البيعة فقد وجب البيع. هذا نص ريح
لهذه المسألة ونقل ابن قدامة في المغني عن الجزء الثالث الاجماع على هذا الشيء لو انه تفرغا لزم البيع - 00:27:00
ولا يحق لاحدهما الا لسبب ان يطالب وقد يكون يرغب بالاقالة فيكون الطرف الآخر غير ملزم بالاقالة. فيطالب بالاقالة والطرف الآخر
يكون غير ملزم بالاقالة لكن هل يستحق له الاقالة - 00:27:20

ام لا تستحب له الاقالة نقول نعم يستحب له ان يقال لحديث من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته يوم القيمة. نعم هو لا يجب عليه
لكن لو فرضنا هذا التبديل - 00:27:41

فهذا التبديل يصبح بيع اخر. يصير بيع عين بعين واضح بيع عين بعين وهو جائز. نعم واذا وافق نعم ما دام انه خرج من
المجلس يعني لو فرطنا احنا جلسنا في تلك الغوفة وجاء الى هنا خلاص - 00:28:02
لو نحن جلوس في هذا المكان ثم ذهب الى هناك ذهب الى احدى الغرف هذه ودخل فيها خلف يكون قد تفرقا في المسجد. نعم فهذه
مرجعها الى ماذا؟ مرجعها الى العرض - 00:28:26

ثم قال هنا وان اقبضه احدهما بقي قيمة. قال واذا مضت مدة قلنا الاولى ان يقول وان تفرقا لاثم البيع نعم قال الثاني ان يفترضا
هذا يسمى خيار الشر سمي بذلك لاضافته الى سبيله هذا النوع الثاني اذا اكملنا خيار البيت - 00:28:47

وقلنا بان الجماهير على العمل بهم خلافا لمالك وخلافا لمن باي حنيفة والامام مالك خرج الحديث في الموطأ وهذا من جوزته يرحمه
الله تعالى نستفيد فائدة ان نماذج ان اذا اتي بحديث ذكره في الموطأ وليس عليه العمل يبين هذا - 00:29:07
فاتي بهذا الحديث قال ليس عليه العمل عندنا لانه عند الطاعن اذا اكل او شرب ناسيا في رمضان فليتم صومه
فاما اطعمه الله عليه العمل عندنا لانه عند الطاعن اذا اكل او شرب ناسيا عليه ماذا - 00:29:29

عليه القضاء لانه قال فوات ركن الشيء فوات يقول هذا ركن الصوام هو الامساك فاز الامساك فات الصوم. وجب عليه القضاء. لم
يعمل بحديث ابي هريرة اعتبار ان القاعدة اقوى من الحجز باعتبار ان القاعدة مأخوذة من عدة - 00:29:47
من عدة نقاط نحن ماذا نقول بان القاعدة صحيحة ثابتة والحديث صحيح ثابت وتأتي يأتي الحديث يخص ماذا يخص القاعدة
الحديث يخص القاعدة قال واذا مضت مدة للدما البيعة الثانية ان يكفي رضاه المتعاقدان. لما قال الالف يعود على المتعاقدان.
قلها - 00:30:07

على ماذا؟ على البيع هذا النوع الاصل الاب عدمه الا ان شف بخلاف الاولاد خيار المجلس من يصير عبد خيار المجلس موجود تيار
الشرط الاصل انه ما وجد. لكن لو فرضنا الشرط - 00:30:32

انت اشتريته مني الكتاب فانا اقول لك لي الخيار ان اعيد البيع لثلاثة ايام او انتي تقول لي الخيار ان ارجع في كتابي ثلاثة ايام او
خلاله اتفقنا على ان كلينا الخيار لثلاثة ايام - 00:30:49

ففي هذه ثلاثة ايام ان تفسخ وانا اسلح او ان احدنا يتسامه في هذا يسمى بخيار الشرط قلنا سمي بلال لاضافته الى سببه وان
استيظاف العقل اي في صلب العقد مع الايجاب والقبول - 00:31:10

بعنك هذا الكتاب بخمسة الاف دينار على ان يبقى على ان لي الخيار في نقض البيع لثلاثة ايام في العقد مع الايجابي والقبول في
العمل في العقد نفسه في العقد وثمة قول اخر - 00:31:27

انه يجوز ان يكون في زمن الخياط ان يكون في زمن الخياط. ما معنى هي فرصة فانت يعني لك في المدرسة يعني انا بعنته في
الكتاب بخمسة الاف دينار من غير - 00:31:54

وبعد ساعة ونحن في مجلس قال على ان لي الخيار على ان لي القيام بثلاثة ايام ان شئت ان اعيذه وهنالك من يعني اتفقوا على

قضية الشر بصحتها لكن اختلفوا هل يفترض ان يكون ان يكون الاشتراط انتهاء العقد - [00:32:17](#)

عند الایجاب والقبول ام يكفي في زمن الخياط القضية فيها خلاف من العلماء طبعا لم ذكرنا لزم عدنا قضية ان العقود ثلاثة الاول لازم من الطرفين دائمك فسقها الا برضاهما او بسبب شرع اخر - [00:32:38](#)

والثاني جائز منها كالوكالة والثالث جائز من طرف واحد كالرهن فهو جائز من قبل المرتهن لازم من قبل الراعي يعني لما يكون عندنا عقد من العقود هذا العقد يكون لازم - [00:33:01](#)

فاحيانا لازم من الطرفين لا يمكن فسخه من احدهما يعني انا بعتها هذا الكتاب واشترى ولن نأتي بشر من الشروط ثم ذهب وارد ان يرجع قلنا له لم؟ وهذى خلاص - [00:33:21](#)

انا كنت ابيع الطحين قبل خمسطعش سنة كان سعر الطحين بسعر وبعدها بثلاثة اجا شيخ انا عندي عشرين كيلو طحين بعد هالايم نزل سعر الطحين جاء رجل قال يريد ان يؤدي حالي قلت له لم؟ ليس فيه عيب - [00:33:38](#)

قال خلاص انا اريد ان ارجعه فهو لا يحق له ان لا يعني لا يلزم بالافجال ادفع بالتي هي احسن لا ادخل معه في قيل ولا في قلب اعطيته المبلغ واستلمت الطحين - [00:33:56](#)

فشووفوه من ذهب زمن الخيار قبلها لم نشترط خيار ليس ثمة عيب ولا ليست قضية لزم البيع من الطرفين البيع لا لا لكن انا حينما اقليه فضل من الاخر اذا اراد ان يوافق على ذلك - [00:34:13](#)

عدنا الثاني جاءت منهم في الوكالة انا قلت له وكلتك ان تذهب الى غسان وتشتغلني نسخة من حصن المسلم الان جائتنى رسالة يريدون حصن المسلم حصة كبيرة صحيح فاعطيته خمسة آلاف قلت له اذهب واشترى نصفك من هذا الكتاب احنا وكيلنا - [00:34:32](#)

فواحد وانقد الخمسة الاف انا لي حق ان افتخر العقد عقد الوكالة وهو ايضا له حق فهذا جائز من الطرفين فسقه وعدم العلم صار عندنا نوعين في لزوم العقل وعدم الزلم. النوع الثالث جائز من طرف واحد. كرهنا فهو جائز من قبل المرسل. لازم من قبل - [00:34:53](#)

فسر لي يا شيخ هيتم ينبغي ان تكون اعلمنا بهذا يا ايها اي نعم يقول هنا الثالث جائز من طرف واحد يعني جاءت من ضرب واحد كرهها فهو جائز من قبل المرتله لازم من قبل الراهن - [00:35:17](#)

انجزت استلفتها من عندي مليون دينار. قلت لك اريد درهم. اعطيتني هذه الدقة ذهب اصبح رهن عدنا هذا المبلغ مليون دينار ليه في ذمتك مليون دينار؟ قال اصبح رحمة فهذا هنا - [00:35:43](#)

الرهن هنا يلزم يلزم من طرف واحد يعني انت ما من حقك الان ان تطلب به ما جعلناه رهنا حتى بس انا لي حق ما ابيعه ان ارجعه لك قبل ان تأتيني بالمليون - [00:36:02](#)

فجاءت من طرفه وليس من طرف الراحل. واضح اخي الكريم وهكذا ما يتعلق بقضية يعني القضية تزنى من البيت حتى من عقود ثلاثة نازلة من يعني تهي من الطرفين هي مثل البيوع - [00:36:17](#)

والطرفين جائزة اللي هي مثل الوكالة انا وكلتك يحق لك ان تستر ويحق لي ان فلان يحق له ان يسلم اما قضية رهن فهي من طرف واحد طبعا خيار الشرط الخيار باحد اربعة اشياء ان يشترط عدم الخيار مما يشترط عدم الخيار - [00:36:33](#)

ان يسقط الخيار ان يسقط الخيار بعد تمام العقد. بعد ان تم العقد اسقطنا الخيار التفرق على المجلس اذا تفرقنا عن المجلس يحق يعني خلاص لزم البيع الرابع موت احد المتعاقدين. اذا مات احد المتعاقدين خلاص لزم البيت - [00:36:56](#)

لازم البيت يعني احنا لو فرضنا هل هذا حق معنوي هل ينتقل هذا الحق المعنوي للورثة ولهم الخيار بالفترة الجواب لا فثمة اشياء ثورة مثلا في عندنا الحقوق المعنوية للدكتورة - [00:37:17](#)

انت الفت كتاب والكتاب له حقوق انت تؤلف تفسير وضواحي التفسير ثم هل يحق لادارة ان تطلع الكتاب؟ هذى صورة للورثة لابد ان يأخذ الاذن او يشتري هذه الحقوق من من من الورثة - [00:37:32](#)

لكن هذا خيار منه اذا مات احدهما هل ينتقل القيام للورثة؟ الجواب لا ينتقل. نعم لا ينتقل اي نعم قال السائل لزم البيت من هو يتعامل مع هذا ليس مع غيره - 00:37:49

الى الخيار حقاً مقتصر لا يحتاج الى اشراف كما قلنا وينتهي بالهاتف حتى انهاء المكالمة وبغيرها حتى انهاء المحادثة قال هنا كان اشترطاً في العقد مدة معلومة ولو طويلة فمدة المعلومة لما قال مدة المعلومة قلت - 00:38:19

قلت له اذيعك هذا الكتاب على ان لي الخيار لمدة سنة والسماء معروفة اللي هي السنة الهلالية وليس السنة الشمسية يحق لذلك الكتاب على ان لي الحقه انا افتح البيع متى شاء هل يجوز ذلك - 00:38:44

لماذا؟ لأنها مدة مجهولة فلما قال مدة المعلومة انه لا يجوز في مدة مجهولة قالوا ابتدأوها من العمل هاي المدة فرضنا الى شهر من اين يحتسب؟ من وقت العقد من وقت العقد - 00:39:02

اي ابتداء مدة خيار من العقد لانها تاطف العقد فيكون حداً لها من العقد قالوا اذا مضت مدة و اذا انتهت مدة خيار الشخص ولم يفزع في ابناها ليجزم البيع لازم البيع لئلا يفضي الى مقاهي اكثر من مدة المشروطة - 00:39:18

وهو لا يثبت الا بالشرط اذا وضع نعم لا يجد الا بالشرط. نعم اذا اذا طبع فاذا شرط هذا الوقت وانتهت هذه المدة اذا لزم البيت قال واذا مضت مدة او قطع - 00:39:38

او قطع بطلة يعني لو فرضنا نباع جعل الشرط ثم قطع هذه المدة انا بعتك هذا البيت الى شهر والزم جميع كهالي البيت بسعر كذا وهذا قال اشتريت قال على ان لي الخيار لمدة شهر ان شئت ان اسلم - 00:40:00

انت الان لما لديك لا تستطيع ان تشتري بهذا المال شيء اخر بعد عشرين يوم او بعد عشرة ايام اضع له خمسة عشرة ايام تقول له خلاص اما تمضي البيع اما تريدين البيع لاننا نريد ان نتصرف بالمال تتبعه لان هذا حق - 00:40:23

اذا قضى المتعاقدان الخيار بطل مفعوله ولزم الليل لان اللزوم مقتضى العقد وانما تخلف بشق وبالعقد خلف اصبح اللزوم من جديد. لكن تخلف هاللزوم بسبب ماذا العقد؟ الشرع. فاذا ابطلنا الشرط لزم البيت - 00:40:41

فاذا زال الشر زال موجب العقد وهو اللزوم لخلوه من المعارض واضحة للقضية واضحة لمرة واشترينا القياس شهر هذا امر اخر هذا هو هذا الامر اخر لو فرضنا اردت ان تعيدي تأخذ الارش على قدر الظرر - 00:41:01

تأخذ اللبس على قدر ما لها تأثيرنا باذن الله تعالى لكن انت اشتريت البيت وقلت شهر ربما هذا الشهر انا لا يعجبني الامر او لا اجد الهواء عربياً مثلاً وان بقي الماء محبوس لا تقع اخذت شهر ربما تنقض البيت - 00:41:28

فحتى لا يتضرر ثم عرض في قضية انا اشتريها لا اشتريها. اذهب لقد وافقت انا على الشهر والان انا اريد ان اتصرف في المال اما ان تمضي البيع اما ان تتفسخ البيع. قلت خلاص - 00:41:48

قلت لي خلاص هذا الشرط نمضي فيلغي الشيخ ويلزم البيت قال ويثبت في البيع يثبت هذا الخيار الشخص في البيت يثبت في البيت حينما نتباع. هناك اشياء يثبت فيها وهناك اشياء لا يثبت فيها - 00:42:05

تزوج امرأة لمدة شهر قال اه زوجيني نفسك على مدة شهر يصح هذا الشر؟ لا يصح هذا الشر والصلح بمعناها بمعنى البيع لو حينما يكون الصلح عن عوض كما مثل ما - 00:42:24

اعطينا لمؤيد مبلغ من المال حتى يأتيانا للسيرة اعلام البلاء ثم لن يتهيأ لهم فتصالحنا على ان يأتيانا بفتح الباب شرح نووي. نعم فانا حينما وصلني الكتاب قلت له انا اوافق على هذا الشيء لمدة شهر - 00:42:40

والصلح بمعناه والاجارة في الذمة الاخياطة ثوب وبناء حائض اذهب الى انسان يخيط لثوب او يبني لي حائط وطلب مدة حتى يشرع في هذا الشيء ان يؤجره على فياض الثوب فيقول فضلي في هذا بكذا فيقول قبلتولي القيام يومين - 00:42:57

يومين حتى اشرع بهذا الامر والاجارة في الذمة يعني وافق على الاجارة لكن التنفيذ بعدها ب ايام او باسبوع او بشهر او ما اشبه ذلك او على مدة لا تلي العقد او على مدة شريطة ان لا تلي العقد يعني ابتدأوها بعد انتهاء القيام - 00:43:23

يعني القاد ابتدأوها بعد انتهاء الحياط يعني قال لهم بتأجرني هالبيت اجرني البيت لمدة شهر ياه ياه في عشرين شعبان يحصل في

الشركات حينما تؤجر في مكة والمدينة قال اجر لي البيت في رمضان - 00:43:43

جاه في عشرين شعبان قال ولي القيام خمسة ايام ان اثبت العقد او لا اثبت العقد هذا هنا لا يصح هذا هنا لا يقف اذا يأخذ مدة للخيار
بامضاع العقود لابد ان تكون متصلة - 00:44:04

لما اخذ خمسة ايام مباشرة بعد الخمسة ايام اما يكون بالباطل بين مدة الخيار وبين مدة الايجار فهذا لا يصح. لان العين
ستثبت وهذا فيها ظرر على احدهما في النهاية - 00:44:22

والشارع بركة يعني انا لو اذهب الى انسان قلت له خيط لي هذه القماش قال انا وافقت ولي الخيار لمدة يومين هذا الخياط ايجار
في الذمة يحق له ذلك اخذ الخيار لمدة يومين يمضي العقد او لا يمضي العقد - 00:44:37

هذا الشرط صحيح انا اشتري منك دار واخذ مدة شهر عشت الانتظار لمرة شهر له شهر او انزل له شهر فقط لشهر في قضية اسفل
العقد. هذا ايضا شرط صحيح - 00:45:02

الايجار في الذمة كايوجارة لقضية جاء بها انا استأجر من يبيع قلت له اجر لي هذا اليوم قلت له اجر لي هذا البيت قال انا
اوجره في البيت بسحر كذا ولي لي خمسة ايام - 00:45:22

افسح العقد او ام العقد بياطيني باليوم الخامس ويمضي العقد جائز او يأتيني باليوم الخامس او الرابع او الثالث او الثاني او في نفس
اليوم يفتح العقد جائز لكن لو فرضنا قلت له اليوم كم في الشهر اليوم - 00:45:41

يوم سبعة وعشرين في الشهر اليوم سبعة وعشرين في الشهر. نعم السلام عليكم ما عندنا من يؤذن المغرب يصل بالجامع ان شاء الله
درسنا طويل باذن الله تعالى باذن الله تعالى - 00:46:00

حياك الله احنا اليوم في سبعة وعشرين جمادى وقلت لشخص من الاشخاص اجر لي هذه الشقة في رمضان يعني بقي عن رمضان
شهران وسجودان في رمضان قال انا موافق ان اوجرها لك - 00:46:16

ولي الخيار مدة شهر او كلانا قليل الخبر مثل شهر فلان او احدهما قال اخذ المدة هذا الشهر لا يفصح نعم راح يصير عندنا بين وقت
الاجارة. العقد هذه المهلة - 00:46:38

لو فرضنا قلت له اجر لي هذه العمارة منذ الشأن لمدة كذا مثلا قال اعطيوني قال انا وافقت ولي القيام شهر بحيث بعد الشهر او نصف
الشهر مباشرة ينافس معك - 00:46:57

يعني الموافقة والالغاء مباشرة يعني ما لا يوجد فاصل بينهما يعني الان لو فرضنا وافقني ان يؤجرني هذه في رمضان واخذ مدة شهر
يعني اخذ اي شهر اخذ شعبان شهر عدنا لين شعبان لين رمضان بين - 00:47:14

راح اخذ رجب بين رجب وبين رمضان شعبان فهذا المد الباطل ما يسمح على قضية فيها ضرر ضرر عليهم كليهما او على احدهما
فاحنا لو فرضنا اخذنا مدة لامضاع العقد وعدم امضاع العقد لابد ان تكون المدة متصلة - 00:47:33

قال انا اريد اسبوع نقول له لا لكن شريطة اذا وافقت في هذا週間 مباشرة ماذا يحصل تبدأ الاجارة هذا المقصود يعني ان لا يكون
فاصل. لا يكون فاصل بين مدة الشرط وبين مدة الاجارة - 00:47:55

حتى لا يكون ضرر بينهما قال وان شرطا اي الله تعود على المتعاقدين والهاء تعود على خيار الشر. قال وان شرطاه لاحدهما دون
صاحبه يعني احدهما الشرف المدة البائع او المحترف صح - 00:48:12

او كلاما شرافه صح. نعم اي صح الشرط وثبت الخيار وحده دون صاحبها لان الحق لهم فكيف ما تراضيا على هذا الحقيقة واضح
يا حاج هيثم يعني الخيار الشر قد يكون لهم كليهما - 00:48:38

وقد يكون لاحدهما بعث في الكتاب بخمسة الاف على ان لكتين الخيار لمدة خمسة ايام فانا لي حق نفسي تلعبون قلت لك الكتاب
على دنيا خيار خمسة ايام قلت لك قلت قبل - 00:48:56

تأتي لتفتخر في خمسة ايام لا يحقونها واضح؟ لو فرضنا اشترينا الشرط فقط لك الكتاب اشتري منك الكتاب بخمسة على ان لي
ال الخيار خمسة ايام لك الخيار فقط وليس به - 00:49:12

واضح؟ لأن القيام شرط لكلمة. فكيف اتفقا لها او لاحدهما جارك واضح اخي الكريم العفى العفو صحيح لكن لا يحق لزم لزم من جهة ولم يلزم من جهتك قال والى الغد او الليل يسقط باوله. اتفقنا الى الليل. قلنا يا ماهر يعني الكتاب خمسة الاف. ولها - 00:49:29 وهي القيام الى الليل مجرد ان يقول المنادي في صلاة المغرب الله اكبر خلاص دخل الليل باولهم. واضح؟ او قلت لي حتى نهار الغد واضح؟ مجرد فجر الفجر الصادق ينتهي اي ينتهي الخيار باول الغد واول الليل - 00:50:01

لأن من لأن الانتهاء يعني العلاج يفيد انتهاء الغاية والى منتهاء لأن الى الانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها طبعاً هذى الغاية لا تدخل في المغيم قاعدة من صحيفه بن عمر الغاية لا تدخل في المغيم الا في ثلاثة اشياء - 00:50:22 احفظها غسل يديه الى المرفقين داخل صحيح المرفقان داخله عند الجمهور الامام الحنفي غسل الرجلين من الكعبين الكعبان داخلان التشوير المقيد في ايام التشريق وهو ينتهي صلاة العصر وصلاه العصر نحن نكبر لكن هل نذبح بعد صلاة العصر في اليوم الرابع من ايام العيد؟ ثابت يوم من ايام - 00:50:49

لا نذبح ان تكبر التكبير المقيد؟ نعم نكبر التكبير المقيد واضح هنا اين بمعنى مع في قضية اليدين فهي القاعدة ان الغاية لا تدخل في المغيم باستثناء ثلاثة اشياء. سواء اتموا الصيام الى ليل الليل اصبح مو داخل - 00:51:13 لا نصوم في الليل من يدخل خلاص افطر الصائم اكلنا او لم نأكل اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من هانا فقد افطر الطاعة ولكن تنتهي لو فرطنا في طريق - 00:51:37

وومن المؤذنة فمن السنة تجعل تفطر على التمر او تفطر على الماء من السنة ان تجعل لكن لو فرطنا ليس لديك هذا ماذا تصنع انت في السيارة؟ ما عندك شيء ماذا تصنع؟ تتم الفطر في قلبك حتى تحصل على السنة - 00:51:51 لانه انت نويت او لم تنو انتقد افطرت افطر الصائم لا فائدة في التأخير فقط مشابهة اهل الضلال في قضية التأخير لكن حتى تحصل على سنة التعجيل ماذا تنو؟ تنو الفطر - 00:52:08

فليس هنا لا فالقاعدة ان الغاية لا تدخل في المغيم الا غسل اليدين الى الكعبين التكبير من غير ايام التشريط والله اعلم اي نعم يا سيدى - 00:52:23

وان يوصلنا مولانا قال وان شاء الله في احدهما دون صاحبه والى الغنم قال ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وكفر طريقه السلاح له الخيار اخذ الشاب قال يا ماهر يعني سابق بخمسة الاف - 00:52:39 ولي القيام خمسة ايام جاء غداً او بعد غد من قبل ايام قال اينما قال لهم قال خلص انا فسخت العقد لا اريد الاجابة ووضع الكتاب اتصل بماهر قال لا لا يرجعه حتى اعد - 00:52:57

حتى ولو يحق له ان لا يستفني ان يكون انا موجود لا يشترط ان اكون مقالاً وفي هذه القصة ايام له يحق له ان يعني احنا مثلناها بان تأتي للدار تجد الشيخ محمد سعد - 00:53:15

بان الفسق حل عقد جعل اليه فيجوز مع غيبة الطرف الآخر يجوز مع غيبة الطرف الآخر كالطلاق شف الطلاق ما يشتغل خلاص فسخ فسقط وبعدين يوصل له واذا اذا يتذرع ايصال القبر لو كيف راح يستحقه من عنده - 00:53:35

ايضاً لا بد الطريق الواحد يستوفي حقه. قال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. نعم بس المهم لو فرطنا انه لا يشتغل قبل يعني يستطيع ان يرجع الحاجة لاهلها بطريقه ما حتى لو كان غائباً او ساخطاً - 00:54:03

سوى تبطلت واحد زوجته في بلد اخر وقال فلانة مطلقة ايقاع الطلاق ام لا يقع؟ ايقاع الطلاق وهنا قال ولمن له الفسق ولو مع غيبة الآخر. قال لأن الفتى حل عقد جعل اليه. لأن الفسخ - 00:54:20

اي عقد يعلى اليه فيجوز مع غيبة الطرف الآخر كالطلاق مع غيبة الزوجة وسخطها ما وجدنا هي امرأة ترغب ان تطلق نعم وقع الطلاق قال وله نماءه المنفصل يعني لو فرطنا هو اشداء منه اشداء من عندي - 00:54:38

واخذ الخيم من شهر شهر وفي هذا الشهر لديها حلف لهون ما اظن الحليب له او اشتري دجاجة ويشتري له شهراً لا هو بيعها. نعم له نماء هو المنفصل وكسبه لو فرطنا اشتري مني عبداً - 00:55:03

لو اشتري مني سيارة واخذ خيارة مدة اسبوع واشتغل بالسيارة له كسبهم. ايش ؟ هم له ظن وهو عليه غرمه وقاعدة الخراج بالظلمان
وهكذا نصوص عديدة جدا في هذه القضية اذا فرضنا عندك شاة - 00:55:23

اينما هذه الشاة تعطيك الحليم الم تعرفها والدجاجة كذلك والعبد لو فرضنا تلفت بيديك الا تظمن وعبدالرحمن ابن معاوية ماذا يقول يا
ظاهر فانما يغنم الرجل في مكة على قدر مغنم - 00:55:42

وهذه لكون العين المباحة يملکها المشتري انت لما اشتريتها العين تملکها بعد العقد مباشرة والنماء والجسد حصل في وقت ماذا في
وقت ملكك اليك صحيح فله فرج وعليه ضمانهم فكما يظلم ما يحصل للعين المباحة فكذلك يغنم - 00:56:03
للنماء واضح سيدني وعندنا نقطة ان القواجب الضمان وله غنمه وعليه ظلمه نعم انا ما اغلف فاينما المبيت نوائم قلت ليش مثل
الحليب ومثل وكسبه لو فرضنا عدد من شهر ربما - 00:56:26

وجعلت هذا العبد يعمل ويكتب لك يثبت لك قال ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المذيع وعوضه المعين فيها بغير اذن الاخر بغير
تجربة النبي ويهرب ولا يصح دكتور عمر كان تصرف هاي فاعل يطير له ليحرم - 00:56:49
ليصح وليس ليحرم هذا ايش يسمى بالنحر احسنت بس وش يسمون المسألة التنازل التنازع يفرح التصرف يحرم التصرف فيصبح ان
نقول ان يحرم ويصح انه الفاعل لماذا؟ فاعل ليصح يجوز لكن الافضل ان يكون للاقرب ما دام ما عندنا لان الضمير هنا مستتر -
00:57:17

وليس ضميرا ظاهرا. نعم قال ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيت وعوضه المعين فيها بغير اذن الاخر يعني لو فرضنا هو
اشترى فرفورة واخذ الخيام لها لمدة ثلاثة ايام. هل يحق له ان يغير فيها او يحاورها تحويض - 00:57:47
في مدة الخيام اذا كان لاحدهما الخيار؟ الجواب لا الجواب لا ان يحرم التصرف البائع والمشتري. فلتبيّع وثمنه غير الثابت في الذمة
غير الثابت مثل ما كان المال ثابت في الذمة يختلف لكن لا عين محددة وفيها مدة الخياط ما من حقه ان يتصرف بها كثيرا يخل -
00:58:10

ربما ان المقابل لا ينبغي الا باذن الاخر الا باذن الاخر. لانه ليس ملكا للبائع فيتصرف فيه ولم تنقطع به الى قتل خير مسلم يستثنى من
هذه القضية ماذا؟ بغير تجربة يعني لو فرضنا - 00:58:32

انا اشتريت شاةولي القيام فيها ثلاثة ايام من اجل هذه العمل واستخدم الحلب هنا يحق لي ان احلبها في هذا لانه هو اخذت الخيار
حتى انظر الى حلتها لانني اخشى ماذا؟ اخشى التصفية - 00:58:53
وسنكرها بعد قليل باذن الله تعالى بغير تجربة مريم فان تصرف فيه لتجربته في ركوب الذهب واخذ القريب يركبه حتى يجريها هل
هي تتعب ام لا؟ تعرف ام لا تعرف - 00:59:10

لما تسابق عمر بن الخطاب قال ابن الوليد بناء على هذا من عمرو بن العاص فسبق خالد عمر ابن الخطاب. في المرة الثانية رأى النبي
عليه نظر على هذه التي سبقت انها قد حرق - 00:59:27

قالت للمرة الثانية لن تثبت هكذا ويجعل ما تعرفها ان في مثل هذا واذا لان هذا هو المقصود حينما اخذ القيام فقالوا ولا يصح
التصرف احدهما في المذيع وعوضه حتى بالعوض المعين في - 00:59:45

عوض قال ليس ما حكم انما هو عين فيها بغير تجربته الا عتق المسلم عند قضية خاصة جدا لو فرضنا واحد اشتري عبد -
01:00:15